زكاة المواشي في كتاب الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر

د. حامد عبد الصاحب خليف العقابيّ
وزارة التربية / مديرية تربية بغداد / الرصافة الثالثة

الملخص:

إنَّ الزكاة على المسلمين هو من أظهر محاسن الإسلام، لكثرة فوائدها، إذ يتحقق بها دفع حاجة الفقير، وتثبيت أواصر المودة بين الغني والفقير، لأنَّ النفوس مجبولة على حبَّ منْ أحسن إليها، وتطهير النفس وتزكيتها ، والبعد بها عن خلق الشح والبخل، وغير ذلك من الفوائد الكثيرة. والزكاة حق لله تعالى لا تجوز المحاباة بها لمن لا يستحقها؛ فإنّ الباعث لنشر هذا البحث هو النصح والتذكير بفريضة الزكاة ، التي تساهل بها الكثير من المسلمين فلم يخرجوها على الوجه المشروع مع عِظم شأنها. إنّ قدامة بن جعفر تحدث عن الزكاة مباشرة ، ولم يشهد على وجوبها بآية قرآنية أو حديث نبويً ، ولعل ذلك جاء من أنّ الزكاة احد اركان الاسلام وان وجوبها اصبح من الامور البديهية لكل مسلم لا ينكرها، لم يبين لنا قدامة شروط زكاة الابل، وانما ابتدأ مباشرة في ذكر النصاب ، وان مقدار زكاة الابل اذا بلغت النصاب، بحسب ما ذكره قدامة ، يكون من غير جنسها، اذ في كلَّ خمس من الابل شاة حتى تبلغ اربع وعشرين، وبعد ذلك يكون زكاتها من جنسها، وايده في ذلك كل من أبي حنيفية ومالك، والشافعيّ، والامام احمد، وابن حزم ، وإن الامامية خالفوا ذلك، ورأوا أنَّ في الخمس والعشرين من الأبل خمس شياه.

Zakat of livestock in the book industry and the abscess writing Qudaamah Ben Jaafar

Dr. Hamid Abdul-Sahib Khalif
The Ministry of Education / Educational Directorate Baghdad / Rasafa Third

Abstract:

Zakat is imposed on Muslims, one of the show the pros of Islam, to the large benefits as achieved by payment need the poor, and install the bonds of affection between the rich and the poor because the souls naturally inclined to love the best of it, and cleanse the soul and sponsorship and dimension by creating stinginess and miserliness, and other numerous benefits.

Zakat and the right of God Almighty may not be favoritism by those who do not deserve the motive for the dissemination of this research is to advise and recalled the obligation of zakat, which is tolerated by many Muslims did not cast them out on the face of the project with the bone will Qudaamah Ben Jaafar started talking about Zakat directly, did not witness the obligatory verse in the Quran or the Prophetic tradition, probably came from the Zakat one pillars of Islam and it is obligatory it has become obvious to every Muslim can not be denied, it shows us Qudamah conditions zakat camels, but he began to direct to mention a quorum, if it reached the quorum, it is evident that the zakat camels through what was said Qudamah it is not sex, as in every five camels sheep until it reaches twenty-four and then be zakaah of her sex, and supported by both the Abu Hanif and that the amount of zakat camels and Malik Shafi'i and Imam Ahmad, Ibn Hazm, though the front violated it and saw that in the twenty-five camels five Xiah.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الملك الحق المبين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد (صلى الله عليه وآلة وسلم) وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

إنَّ الله تعالى شرع فريضة الزكاة على عباده ، وجعلها حقًّا معلومًا في المال يدفع إلى المستحقين لها عند توافر شروطها، وفرض الزكاة على المسلمين هو من أظهر محاسن الإسلام، لكثرة فوائدها إذ يتحقق بها دفع حاجة الفقير، وتثبيت أواصر المودة بين الغني والفقير، لأنَّ النفوس مجبولة على حبَّ مَنْ أحسن إليها، وتطهير النفس وتزكيتها، والبعد بها عن خلق الشح والبخل، وغير ذلك من الفوائد الكثيرة ، والزكاة حق لله تعالى لا تجوز المحاباة بها لمن لا يستحقها .

فإنَّ الباعث لنشر هذا البحث هو النصح والتذكير بفريضة الزكاة ، التي تساهل بها الكثير من المسلمين فلم يخرجوها على الوجه المشروع مع عِظم شأنها ، وكونها أحد أركان الإسلام الخمسة التي لا يستقيم بناؤه إلا عليها ، لقول النبي (صلّى الله عليه واله) وسلم : ((بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان ، وحج البيت)) ولهذا بدا قدامة بن جعفر الحديث عن الزكاة مباشرة ، ولم يشهد على وجوبها بآية قرآنية أو حديث نبويّ ، ولعل ذلك جاء من أنَّ الزكاة أحد أركان الاسلام ،وأنَّ وجوبها اصبح من الأمور البديهية لكلَّ مسلم لا ينكرها، وقد اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين تناولنا في المبحث الأول الزكاة لغة واصطلاحاً ، وأهمية الزكاة شروط الزكاة هي: الاسلام، والنصاب ، والحول، أما المبحث الثاني، فتناولت فيه زكاة الأبل والبقر والغنم، والروايات التي تناولها ابن قدامة في الموضوع وأنتهى البحث بخاتمة، أودعنا فيها أبرز النتائج التي توصلت اليها ، مع قائمة بالهوامش، وقائمة بالمصادر والمراجع .

المبحث الأول/ تعريف الزكاة وشروطها:

الزكاة ركنٌ من أركان خمسة بني عليها الإسلام وهي من ضروريات الدين، ولأهميتها الكبيرة نزلت آية الزكاة ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ...**﴾[١] ، ورد في الحديث الشريف: "أن الصلاة لا تقبل من مانع الزكاة"[٢] أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مناديه فنادى في الناس: ((إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة)) [٣] ولما حال الحول أمر (صلى الله عليه وآله وسلم) مناديه، فنادى في المسلمين: ((أيّها المسلمون زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم))[٤]، ثم وجه (صلى الله عليه واله وسلم) عمال الصّدقة لقبضها من الناس.

الزكاة لغةً واصطلاحاً:

الزكاة لغةً ، مأخوذة من زَكا يَزْكو زَكاءً ،وأَصل الزكاة في اللغة الطهارة والنَّماء والبَركةُ والمَدْح، قد استعمل في القرآن والحديث، ووزنها فَعَلةٌ كالصَّدَقة[٥]، أما النماء، فانَّها تُثمر المال وتنميه، يقال زكا الزرع إذا كثر ريعه وزاد ، وزكت النفقة اذا بورك فيها [٦]، أما معنى الطهارة فلإنَّها طُهرةٌ للأَموال[٧] وفي ذلك قال تعالى : ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ...**﴾[٨] ، وفي معاني الزكاة هذه قال الثعالبي [٩]: ((معنى الزكاة هنا : النفقة في الطاعة وغير ممنون ، قال ابن عباس معناه غير منقوص وغير مقطوع))، اذن هي التعبد لله تعالى بإخراج جزء واجب شرعاً في مال معين لطائفة أو جهة مخصوصة.

أما المعنى الاصطلاحيّ للزكاة؛ فُعرفت بأنَّها : ((حق يجب في مال خاص))[١٠] وأيضاً لها تعريف أشمل وأوسع بأنَّها : "تمليك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة[١١] ، وبعبارةٍ أخرى: ((قدر من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص))[١٢]، ومعنى ذلك كلُّ مال توفرت فيه شروط الزكاة واحكامها، وأوفقها، وأُخرج مقدار الزكاة لفئات معينة من الناس وملكهم اياهُ، وهناك تعريف احتوى على الوقت: "انها حق واجب في مال خاصٍ لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص، وكل تلك التعريفات وإن اختلفت في التحديد والاطلاق او الشمول إلّا أنَّها تتفق على مدلول اخراج قدراً من المال مستوفي شروط احكام الزكاة لفئات معينة من الناس.

أهمية الزكاة:

الزكاة فريضة أوجبها الله (ﷻ) ، وجعلها أحد أركان الاسلام الخمسة، فلا يكمل إسلام المرء إلّا بعد الايمان بها وإدائها اذا تمكن منها، وفرضها، ووجوبيتها، جاء بالكتاب، والسنة النبوية، والاجماع ، اما الكتاب، فجاء فيه الحث على الزكاة أكثر من الفرائض الاخرى، وقد وردت بغير لفظها أحياناً كالبر، وإيتاء المال، والاحسان، وإطعام الفقراء[١٣]وكذلك وردت بلفظها كثيراً في القرآن الكريم منها، قال تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**﴾[١٤] وهناك عشرات الآيات قُرنت فيها الزكاة بالصلاة، تأكيد على وجوبها وفرضها ، وكان هادي البشرية ومعلمها ومرشدها (صلى الله عليه واله وسلم) اشد رغبةً وتمنياً في اعطاء الصدقة الذي قال : ((لَوْ كَانَ عِنْدِى أُحُدٌ ذَهَبًا ، لأَحْبَبْتُ أَنْ لاَ يَأْتِىَ ثَلاَثٌ وَعِنْدِى مِنْهُ دِينَارٌ ، لَيْسَ شَىْءٌ أُرْصِدُهُ فِى دَيْنٍ عَلَىَّ أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ)) [١٥].

فالزكاة فضلاً عن كونها أحكام شرعية دينية تعبدية اسلامية فلها اهداف وغايات جمة، منها في الجانب الاقتصاديّ، كالمحافظة على التوازن الاقتصاديّ والماليّ بين فئات المجتمع ، وجعل استمرارية وديمومة التبادل الاقتصادي بين المنتج والبائع والمستهلك ، والابتعاد عن اشكال الجمود والركود، والغلاء القاهر، فالفئات المستحقة لأموال الزكاة يزداد موردها الماليّ، فيزداد الطلب على

الانتاج، وبالنتيجة زيادة العمل، والنشاط التجاريّ، بدل بقاء تلك الأموال محجوراً عليها عند اصحابها، فيحصل التأخير في الانتاج ويقل الربح، ويزداد الفقر، لذلك فالزكاة من المحفزات المهمة للنشاط الاقتصاديّ ، وإن زيادة هذا المورد يعني هناك نشاطاً اقتصادياً كبيراً .

شروط الزكاة:

وضُعت ضوابط وشروط ، واحكام دقيقة على اداء الزكاة، وعدم تركها للأهواء، وتجنباً للتداخل، والغموض، ودفعاً للخلط. واستبعاداً للالتباس، لتحقيق، غايتها وأهدافها بشمولية المنفعة على قدر كبير من التوافق، والانسجام بين الواقع المعهود، والمنشود والمأمول ، وهذه الشروط هي:-

١ – الإسلام:

لا بُدَّ لدافع الزكاة ان يكون مسلماً، وهذا واضح من كلام الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) الى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ[١٦] حين بعثه إِلَى الْيَمَنِ قَالَ((إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ))[١٧] وبذلك فإنَّ المرء اذا دخل الاسلام بالشهادتين عليه أن يؤدي فرائض الاسلام ، ومنها الزكاة، وكذلك أورد الامام أَحمد بن حنُبل في مسنده رواية أخرى توضح ذلك فعن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَرَضِيهِمْ، وَرَقِيقِهِمْ ، وَمَاشِيَتِهِمْ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلَّا الصَّدَقَةُ))[١٨] وورد الاجماع أنه لا زكاة على كافر في شيء من امواله[١٩].

٢ – النصاب:

النصاب قدر من المال تجب فيه الزكاة اذا بلغه [٢٠] ، وإن نقص المال عن النصاب لا تجب فيه الزكاة [٢١]، ومقدار النصاب يختلف باختلاف ما يُزكى به ، وورد الاجماع على مقادير النصب في الاجناس التي تجب فيها الزكاة[٢٢] ، ومن المهم ذكره أنَّ الشارع وضع عدة اعتبارات عند تحديد النصاب منها: المدة الزمنية التي تكفي لنمو وزيادة المال (العينيّ ، أو النقدي) المشمول بالزكاة ، وكذلك حدد بدقة الزكاة ، ثم وضع في الاعتبار الكيفية او الوسيلة التي تكون متبعة في النماء، فإذا كانت مكلفة ومجهدة تكون اقل كلفة ، وبذلك فإن النهج الاقتصاديّ الاسلاميّ تضمن أسس ومعايير واحكام دقيقة ولاسيما لكل مال من الاموال المشمولة بالزكاة ، وحسب ما تقضيه المصلحة ، من غير ضرر ولا ضرار.

٣ – الحول:

بمعنى مرور سنة كاملة [٢٣]، والحول شرط من شروط وجوب الزكاة ، وأورد الامام أحمد في مسنده عن الحول ، فعن الإمام علي (عليه السلام) قال : ((ليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول)) [٢٤] واجمع أهل العلم على أنَّ المال إذا بلغ النصاب ، وحال عليه الحول ،وجبت فيه الزكاة [٢٥]، مثلاً إنَّ شخصاً له أربع من الأبل ليس عليه شيء، ولكن اذا زادت واصبحت خمس عندئذ يبدأ الحول، ويزكي عند نهاية هذا الحول ، وإنَّ سبب اعتبار الحول في الزكاة لكي يُكمل النماء في الاموال المعدة للزكاة ، وتحصل الفائدة منها ، فيواسي من نمائها [٢٦].

المبحث الثاني/ زكاة الابل والبقر والاغنام:

إنّ الزكاة على المسلمين من أظهر محاسن الإسلام ورعايته لشئون معتنقيه ، لكثرة فوائدها، وحاجة فقراء المسلمين إليها ، وأن نصاب السائمة من الإبل والبقر والغنم فيه تفصيل مبين في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله (صلّى الله عليه واله سلم).

زكاة الابل:

تجب الزكاة في الابل اذا استوفت الشروط، ومنها النصاب، والحول، قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) : ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا دون خمسة ذود صدقة...)) [٢٧] وفي رواية اخرى قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) : ((ليس فيما دون خمس من الابل ... صدقة)) [٢٨]، وبذلك فإن الابل اذا بلغ عددها خمس وجب اخراج الزكاة منها، وليس فيها اقل من ذلك إلا ان يشاء ربها [٢٩].

بدأ قدامة بن جعفر الحديث عن زكاة مباشرة ، ولم يستشهد على وجوبها بآية قرآنية أو حديث نبوي ، ولعل ذلك جاء من أنَّ الزكاة أحد أركان الإسلام وأنَّ وجوبها أصبح من الأُمور البديهية لكل مسلم لا ينكرها، وقد اتفق مجموعة من الفقهاء في شروط المكلف بدفع الزكاة منهم والدمشقي[٣٠] ابن قدامة [٣١] الطوسي[٣٢]على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل الذي يملك مالا بلغ النصاب ودار عليه الحول ، فهذه الامور لم يتطرق لها قدامة بن جعفر في كتابه.

والشي الملفت للانتباه أنَّ قدامة بن جعفر لم يذكر لنا في كتابه اهم الامور التي تفرض عليها الزكاة ، وانما اكتفى بذكر عنوان كبير جاء تحت عنوان (في صدقات الابل والبقر والغنم)، وفي حين نجد أنَّ الإمامية ذكرت أنَّ الاموال التي تجب فيها الزكاة فرضا تسعة انواع هي ((الذهب والفضة، إذ كان مضروبين دنانير ودرهم منقوشين ، فاذا كان سبائك او حليا فلا تجب فيهما الزكاة، والحنطة والشعير والتمر والزبيب ،والابل والبقر والغنم ، كل ما عدا هذه التسعة اشياء فانه

لا تجب فيها الزكاة))[٣٣]. أما ابن حزم[٣٤]؛ فقد ذكر أنَّ الزكاة تجب في ثمانية اصناف، ذكرها واستثنى الزبيب.

استهل قدامة[٣٥] حديثه عن صدقات الابل والبقر والغنم بقوله :((اجمعت الاحاديث والسنن وأراء الفقهاء على أنه لاشي من الصدقة تجب، في الابل إلى أن تبلغ خمساً، فاذا بلغت خمسا ففيها شاة إلى تسعً فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى أربع عشرة ، فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا زادت واحدة ففيها أربع شياه إلى اربع وعشرين، فاذا زادات واحدة ففيها بنت مخاض...)) .

لم يبين لنا ابن قدامة شروط زكاة الابل، وانما ابتدأ مباشرة في ذكر النصاب ، أما مقدار زكاة الابل فإذا بلغت النصاب، وبذلك يتبين ان زكاة الابل من خلال ما ذكره قدامة يكون من غير جنسها إذ في كل خمس من الابل شاة حتى تبلغ اربع وعشرين، وبعد ذلك يكون زكاتها من جنسها، وهذا ما اكده أبي حنيفية ومالك والشافعي والامام احمد وايده في ابن حزم ، وإن الامامية خالفوا ذلك ورأوا أن في الخمس والعشرين من الابل خمس شياه ، مستندين في ذلك إلى قول الامام جعفر الصادق (عليه السلام) ((في خمس قلانص[٣٦] شاة وليس فيما دون خمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشر ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض[٣٧]))[٣٨] ، وقد انفرد الامامية بذلك الفرض، ثم قال قدامة ((... فان لم توجد في الابل بنت مخاض فابن لبون[٣٩] ذكر الى خمس وثلاثين، فاذا زادت واحدة ففيها لبون الى خمس واربعين، فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين، فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة، ففيها حقتتان طروقتا الفحل الى مائة وعشرين ، فاذا بلغت الابل مائة وعشرين وقع الاختلاف ...))[٤٠] .

اختلف الفقهاء عندما يصل عدد الابل إلى مائة وعشرين فيرى الامامية على أنَّ الزيادة على مائة وعشرين يستأنف بها الفرض المبتدأ [٤١] ، وقال الامام مالك لا اعتبار بالزيادة حتى تبلغ مئة وثلاثين فيكون فيها حقة وابنتا لبون[٤٢] .

وقال الامام الشافعيّ اذا زادت على مئة وعشرين واحدة كان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة [٤٣] وكان رأي الامام الشافعي متوافقاً مع الامامية [٤٤]

وتضمنت احاديث زكاة الابل احكام فيها التيسير والتسهيل، بدليل ما ذكره قدامة بن جعفر:((روي عن علي بن ابي طالب (عليه السلام) انه قال : اذا لم يوجد في الابل السن التي توجبها الفريضة فاخذ المصدق المسن التي فوقها رد شاتين او عشرة دراهم)) [٤٥] ، ويوضح لنا الطوسي الامر جاليا ، قال مثال ذلك ((انه اذا وجب عليه بنت مخاض وليست عنده ، وعنده ابن لبون ذكر، اخذ منه وليس عليه شيء، فان كان عنده بنت لبون وقد وجب عليه بنت مخاض،

اخذت منه واعطاء المصدق شاتين او عشرين درهما له الحق ان يُخرج أقل منها لأنها أدنى سن تجب فيه الزكاة، وكذلك اذا استحق اخراج جذعة، فلا يُخرج أعلى منها إلا ان يرضى رب المال))[٤٦]، وكمثل على هذا اورد الامام احمد في مسنده: ((من بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة ، فإنها تُقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له او عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا جذعة فإنها تُقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً او شاتين...))[٤٧] وفي ضوء هذا التسهيل يكون باستطاعة المتصدق ان يُعطي مع الاقل سناً شاتين او عشرين درهماً، ويأخذ عشرين درهماً او شاتين اذا اعطى سناً اعلى من الوجب المفروض على ابله. وايده في ذلك كلٌّ من أبي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل ، وذكر ذلك الطوسي[٤٨] ومالك، أما أبو حنيفة، فقد أجاز أن تقدم الزكاة على الحول إذا ملك النصاب ، وايده في ذلك كلّ من أحمد[٤٩] وابن قدامة[٥٠] .

زكاة البقرة:

البقر ثاني انواع الماشية التي تجب فيها الزكاة ، واستهل حديثه قدامة قائلاً: ((فأما صدقات البقر، فالأجماع من اهل العراق واهل الحجاز أنَّ في ثلاثين بقرة تبيعا[٥١] جذعا ، وهو الذي قد استوت قرناه واذناه في كل اربعين بقرة مسنة[٥٢]))[٥٣] وهذا ما أكدهُ عليه الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) بعث معاذ بن جبل إلى اليمن، ليتكفل بأخذ زكاة اموال اهلها ، ومنها زكاة البقر، واوضح له احكامها ، قال معاذ بن جبل: ((بعثني رسول الله (ﷺ) اصدق اهل اليمن وأمرني أن اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ... ومن كل اربعين مسنة ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مسنة وتبيعاً، ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة اتباع، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرة والمائة مسنتين وتبيعاً ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات او اربعة اتباع قال: وامرني رسول الله (ﷺ) ان لا أخذ فيما بين ذلك)) [٥٤] اما اوقاص[٥٥] البقر فذكر معاذ بن جبل في هذا الحديث ان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) أمره أن لا يأخذ منها شيئاً، وورد هذا في احاديث اخرى ، فعن معاذ قال:((لم يأمرني رسول الله (ﷺ) في اوقاص البقر شيئاً))[٥٦] وبذلك كون الامامية[٥٧]،قد اتفقت مع مالك[٥٨] ،وأبي يوسف[٥٩]،والشافعي[٦٠]،وابن قدامة[٦١].

زكاة الغنم:

الغنم النوع الثالث من الماشية التي وجبت عليه الزكاة، فذكر قدامة بن جعفر : ((واما صدقات الغنم ، فإن الاجماع من أهل العراق والحجاز أنه لاشيءَ فيها دون الاربعين منها فاذا بلغت الاربعين ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت على ذلك ففيها شاتان ...))[٦٢] ، ووردت احكام زكاتها في الحديث الذي اورده الامام احمد : ((... في صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه

إلى ثلاثمائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا أن يشاء المصدق ... واذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاةً واحدةً فليس فيها شيء الا ان يشاء ربُها ...)) [٦٣] .

من هذا يتضح تحديد احكام الزكاة الخاصة بالأغنام ، التي تتميز بعلو نصابها ، البالغ اربعين شاة، وهذا ما اتفق عليه أبو حنيفة[٦٤] ، ومالك[٦٥] ، وأبو يوسف[٦٦] ، والطوسي[٦٧]، ثم ينتقل بعد ذلك قدامة إلى ذكر اهم شروط زكاة الغنم المُصرح بذكرها ، ان تكون خالية من العيب الذي قد يعيق أو يمنع غاية الزكاة بعموم الفائدة للأغلب الاعم، وتشير إلى النصوص أنَّ لا تؤخذ هرمة ولا عمياء، ولا عوراء، ولا عرجاء، وجاء ذكر هذه الشروط عند كلَّ من مالك [٦٨] وأبي يوسف[٦٩]، والإمام الشافعيّ[٧٠]، وأبي عبيد[٧١]، والطوسيّ[٧٢]، وبالمقابل لا تؤخذ في الصدقة الماخض(وهي التي تمخض بالولد يذهب ويجي في بطنها) والاكلية التي افترسها السبع واستنقذت منه، والغضباء، وهي المكسورة القرن[٧٣] .

الخاتمة:

الزكاة في الإسلام هى أول نظام عرفته البشرية، لتحقيق الرعاية للمحتاجين والعدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع، حيث يعاد توزيع جزء من ثروات الأغنياء على الطبقات الفقيرة والمحتاجين .

انّ فرض الزكاة على المسلمين من أظهر محاسن الإسلام ورعايته لشئون معتنقيه، لكثرة فوائدها، وحاجة فقراء المسلمين إليها، والزكاة حق الله لا تجوز المحاباة بها لمن لا يستحقها، يجب على المسلم صرف زكاته لمستحقيها، لكونهم من أهلها، لا لغرض آخر، مع طيب النفس بها، والإخلاص لله في ذلك، حتى تبرأ ذمته، ويستحق جزيل المثوبة والخلف، والحكمة من الزكاة تطهير النفوس من البخل، وهي من أعلى درجات التكافل الاجتماعيّ، وهي عبادة مالية، المسلم الغنى ينظر إلى ثروته وأمواله كأمانة استأمنه الله عليها، ينبغي له أن يؤدى حقها، ويستعملها فيما يرضى الله تعالى.

إنّ قدامة بن جعفر لم يذكر لنا في كتابه الأشياء التي تفرض عليها الزكاة ، وانما اكتفى بذكر عنوان كبير جاء تحت عنوان (في صدقات الأبل والبقر والغنم)، وفي حين نجد أنّ الامامية ذكرت أنّ الاموال التي تجب فيها الزكاة فرضا ، اذ بدا قدامة بن جعفر الحديث عن زكاة مباشرة ، ولم يشهد على وجوبها بآية قرآنية أو حديث نبوي .

لم يبين لنا قدامة شروط زكاة الابل، وانما ابتدأ مباشرة في ذكر النصاب ، ومقدار زكاة الابل اذا بلغت النصاب، وأنّ زكاة الابل من خلال ما ذكره قدامة يكون من غير جنسها أذ في كلَّ خمس من الابل شاة حتى تبلغ اربع وعشرين ، وبعد ذلك يكون زكاتها من جنسها، وايده في ذلك كل من

ابي حنيفية ومالك والشافعيّ والامام احمد وابن حزم ، وإنّ الامامية قد خالفوا ذلك، ورأوا أنَّ في الخمس والعشرين من الابل خمس شياه، وهناك اجماع على نصاب زكاة البقر والاغنام عند جميع علماء وفقهاء المسلمين.

الهوامش والمصادر :

(١) سورة التوبة ، الآية ١٠٣.

(٢) الحر العاملي ،محمد بن الحسن، (ت– ١١٠٤هـ)، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، (قم– ١٤١٤) ج٦، ص٢١٧.

(٣) الكليني ، ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق ،(ت– ٣٢٩هـ)، أصول الكافي ، تحقيق: علي أكبر الغفاري،(طهران–١٣٦٣هـ)،ج ٢،ص٥٩٦. الصدوق ،أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي،(ت– ٣٨١هـ)، من لا يحضره الفقيه ، تحقيق: علي أكبر الغفاري،(طهران – د– ت)،ج١،ص١٠٤.

(٤) الكليني، أصول الكافي،ج٢،ص٥٩٦.

(٥)ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين بن المكرم، (ت– ٧١١هـ)، لسان العرب، (قم– ١٤٠٥هـ)، ج١٤، ص ٣٥٨.

(٦)ابن قتيبة الدينوري، ابو محمد عبدالله بن مسلم (ت٢٧٦هـ)، غريب الحديث، تحقيق د. عبدالله الجبوري، (بغداد، مطبعة العاني، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م) ، ج١، ص ١٨٤

(٧) ابن منظور، لسان العرب، ج١٤، ص ٣٥٨.

(٨) سورة التوبة ، آية ١٠٣.

(٩) الثعالبي،عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف،(ت– ٨٧٥هـ)تفسير الثعالبي،ط١،(بيروت– ١٤١٨)،ج٥،ص١٢٦.

(١٠) ابن مفلح، ابو عبد الله شمس الدين المقدسي ، (ت– ٧٦٣هـ)،الفروع،(د– ت، د– م) ج٢، ص ٢٤٧.

(١١) الجزيري، عبد الرحمن ،(ت– ١٣٦١هـ)،الفقه على المذاهب الاربعة،(القاهرة– ٢٠٠٢هـ)، ج١، ص ٥٩.

(١٢)الجرجاني ، علي بن محمد بن علي (ت ٨١٦هـ)، التعريفات ، تحقيق ابراهيم الابياري، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٥)، ص١٥٢.

(١٣) البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس (ت ١٠٥١هـ)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م) ، ج١، ص٣٥٨ ؛ الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة، ج١، ص ٥٩٠.

(١٤) سورة البقرة، آية ٤٣.

(١٥) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري،، (ت– ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري ، (استنبول– ١٩٨١م)،ج٥ ، ص ٢٣٦٨.

(١٦) معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس بن عائذ بن عدي الانصاري الخزرجي البدري، صحابي جليل ، شهد العقبة مع السبعين ، وشهد بدراً والمشاهد كلها، عالماً بالحلال والحرام ، بعثه النبي (صلى الله عليه واله وسلم) قاضياً على اليمن. توفى بطاعون عمواس سنة ١٨ هـ . الفيروز أبادي ،إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ، (ت – ٤٧٦ هـ / ١٠٨٣ م)، طبقات الفقهاء، تحقيق: أحسان عباس، (بيروت– ١٩٧٠م)، ص٢٦

(١٧) بن حنبل ، أحمد بن حنبل ،(ت– ٢٤١هـ)، مسند أحمد،(بيروت– د–ت)،ج٩، ص ٧٦، و ص ٢٧٠.

(١٨) ابن حنبل، مسند احمد،ج٦،ص٤٩٤.

(١٩) ابن حزم، محمد علي بن احمد بن سعيد الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ، مراتب الاجماع، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت) ، ص ٣٧.

(٢٠) ابن منظور ، لسان العرب، ج١، ص ٧٦١ .

(٢١) ابن حزم ، المحلى،(بيروت– د– ت)،ج٥،ص٢٧٤.

(٢٢) **الجزيري، الفقه على المذاهب الاربعة**، ج١، ص ٥٩٣.

(٢٣) ابن المنذر، ابو بكر ابراهيم النيسابوري (ت – ٣١٨هـ) ، الاجماع، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم احمد ، (الاسكندرية، دار الدعوة ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) ، ص ٤٢–٤٣.

(٢٤) ابن حنبل ، مسند احمد،ج٢،ص١٤٨.

(٢٥) الرازي، محمد بن عبد القادر،(ت– ٧٢١هـ)، مختار الصحاح ،(بيروت– ١٩٩٤م) ، ص ١٦٣.

(٢٦) ابن حزم، مراتب الاجماع، ج١،ص ٣٨.

(٢٧) ابن قدامة ، ابو محمد عبدالله بن احمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ، الكافي في فقه ابن حنبل، تحقيق زهير الشاويش، (بيروت، المكتب الاسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) ج١، ص ٢٨٣.

(٢٨) ابن حنبل ، مسند أحمد، ج١٠ ، ص ٩٨.

(٢٩) البيهقي ،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، (ت – ٤٥٨ هـ / ١٠٦٦ م) ، السنن البيهقي الكبرى، تحقيق: سيد كسروي،(بيروت – د– ت)، ج٤ ، ص ١٢٠.

(٣٠) الدمشقي، صدر الدين أبي عبد الله ، الرحمن الشافعي ،(ت– ٦٨٠هـ)، رحمة الامة في اختلاف الائمة ، (القاهرة – د– ت)، ص ٣٧.

(٣١) أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي،(ت – ٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م)، المغني ،تحقيق: محمد رشيد،(القاهرة– ١٣٦٧هـ)، ج٢ ، ص٦٢١.

(٣٢) الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن(ت٤٦٠هـ/١٠٤٠م)،النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧٠م)،ص١٤٧.

(٣٣) المفيد، محمد بن النعمان،(ت .٤١٣هـ/١٠٢٢م)، المقنعة، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، (بيروت– ١٩٩٣م) ، ص ٢٣٥؛ المحقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين(ت –٦٧٦هـ/١٢٧٧م)،شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تعليق: صادق الشيرازي، (قم– ١٤٢١هـ)، ج١،ص١٠٧.

(٣٤) ابن حزم، مراتب الاجماع، ج١،ص ٨٥.

(٣٥) قدامة بن جعفر، أبو الفرج الكاتب(ت –٣٣٧هـ/٩٣٨م)، الخراج وصناعة الكتابة، تعليق: محمد حسين الزبيدي، (بغداد، – ١٩٨١م)،ص٢٧٧.

(٣٦) القلائص : النوق الشابة وجمعها سنتان، ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك(ت٦٠٦هـ/١٢٠٩م) ،النهاية في غريب الحديث والأثر، اعتناء: محمد ابو الفضل عاشور، (بيروت، دار احياء التراث العربي، ٢٠٠١م)،ج٣،ص٢٧٠.

(٣٧) ابنة مخاض : وهي التي لها سنتان ، وسميت بذلك لان امها تتمخض بولد اخر في بطنها. الطوسي ،الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، (بيروت، – ١٩٨٦م)، ص ٢٨٠ .

(٣٨) الطوسي ، الخلاف ،(قم-١٤٠٩)، ج٢،ص٧.

(٣٩) لبون: وهو الذي بلغ سنتان ، ودخل في الثالثة. الازهري ، ابو منصور محمد بن احمد بن الازهر ، (ت – ٣٧٠هـ) ، الزاهر في غريب الالفاظ ، تحقيق: د. محمد جبر الالفي (الكويت، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، ١٣٩٩هـ) ، ص ١٣٧

(٤٠) ابن قدامه، الخراج، ص ٢٢٨ ؛ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد(ت .٤٥٠هـ/١٠٥٨م)،الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (القاهرة- ١٩٦٠م) ، ص ٢٠٥.

(٤١) قدامة ، الخراج ، ص٢٢٧.

(٤٢) مالك ، ابي عبد الله مالك بن أنس ابن مالك بن عامر الأصبحي (ت – ١٧٩هـ/ ٧٩٥م)، المدونة الكبرى، (بيروت – د- ت)،ج٢،ص٢٥٦.

(٤٣) الشافعي ، أبو عبد الله بن إدريس .(ت ٢٠٤هـ)، الام ،ط٢ ، (بيروت ،١٩٨٣م)، ج٢، ص ٥ .

(٤٤) الديلمي، ابي يعلى حمزة بن عبد العزيز ،(ت- ٤٤٨هـ)، المراسيم العلوية في الاحكام النبوية ، تحقيق: محسن الحسيني الاميني،(قم- ١٤١٤هـ)، ص ١٣٠ ؛ الطوسي ، الاقتصاد، ص ٢٨٠.

(٤٥) الخراج،ج١،ص٢٢٧.

(٤٦) الطوسي، النهاية،ص١٧٧.

(٤٧) ابن حنبل ، مسند أحمد، ج١ ، ص ١٩٥. النسائي، ابو عبدالرحمن احمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) ، السنن الكبرى، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، (بيروت، دار الكتب العلمية ١٤١١هـ/١٩٩١م)، ج٢، ص ٣٠.

(٤٨) النهاية ، ص١٧٧.

(٤٩) ابن حنبل ، مسند احمد ، ج١٦ ، ص٦٣.

(٥٠)الخراج، ج١،ص٢٣١. الخرقي ، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله ،(ت- ٣٣٤هـ/٩٤٥م)، مختصر الخرقي ،ط١،(بيروت- ١٩٩٣م)، ص ٥٠.

(٥١) تبيع : ولد البقر الذي له سنة ودخل في الثانية. الازهري، الزاهر، ص ١٤٥.

(٥٢) مسنة : وهي التي لها سنتان من العمر. الطوسي ،اقتصاد، ص ٢٨٠.

(٥٣) المغني ج٢ ، ص ٦٣٠.

(٥٤) ابن حنبل ، مسند احمد ، ج١٦ ، ص٦٣.

(٥٥) اوقاص: ما دون الثلاثين (نصاب البقر) ، احمد، مسند، ج١٦ ، ص ١٦٨ ؛ او ما بين الفريضتين ما بين الثلاثين إلى الاربعين في البقر وما اشبه هذا، ابو عبيد، غريب الحديث، تحقيق: محمد عبد المعيد خان ، (بيروت، – ١٣٩٦هـ)، ج٤،ص١٤٢؛ابن الاثير،النهاية،ج٥ ، ص ٢١٣.

(٥٦) ابن حنبل ،مسند احمد،ج٥،ص٢٣٠.

(٥٧) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر ،(ت- ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،(بيروت-١٩٨٨م)، ج٣ ، ص ٧٣.

(٥٨) مالك ، المدونة الكبرى، ج٢،ص٢٦١.الخوئي ، ابو القاسم ،(ت- ١٤١٣هـ)، منهاج الصالحين ، (قم- ١٤١٠هـ)،ص٢٢٩.

(٥٩) أبو يوسف، يعقوب بن ابراهيم(ت–١٨٢هـ٧٩٨ م)، الخراج(في التراث الاقتصادي الإسلامي)، تقديم: الفضل شلق، (بيروت– ١٩٩٠م)، ص٧٧. المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر(ت–٤٢٢هـ/١٠٣٠م)، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٨).،مج١، ص٢٣٣.

(٦٠) الام ،ج٢، ص٩.

(٦١) المغني ، ج٢، ص٥٩١ .

(٦٢)الخراج،ج٢،ص٢٣٣.

(٦٣) احمد بن حنبل، مسند احمد،ج١،ص١١.

(٦٤) المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر، (ت –٥٩٣هـ/١١٩٦م)، الهداية شرح بداية المبتدي، (القاهرة– د–ت)، ج١، ص٣٨.

(٦٥) المدنة الكبرى،ج٢،ص٢٦١.

(٦٦)الخراج،ص٧٧.

(٦٧) الاقتصاد،ص٢٨١.

(٦٨) أبن أنس، الإمام مالك(ت–١٧٩هـ/٧٩٥م)،المدونةالكبرى،(بيروت –د– ت)،ج٢،ص٣١٢.

(٦٩) الخراج، ،ص٧٦.

(٧٠) الام ، ج٢ ، ص ١٠–١١.

(٧١) أبو عبيد، القاسم بن سلام ،(ت – ٢٢٤هـ/٨٣٨م) ، الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، (بيروت– ١٩٨٦م) ، ج٢،ص٣٩٦.؛ الماوردي، الاحكام السلطانية ، ص ٢٠٥.

(٧٢)الاقتصاد،ص٢٨١.

(٧٣) قدامة بن جعفر، الخراج،ج١،ص٢٣٣.